

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

**تحول دور القواعد العسكرية الأجنبية إلى مراكز اعتقال ومحاكمة - إشارة خاصة
إلى قاعدة غوانتانامو -**

**Transforming the role of foreign military bases into detention and trial
centers**

-Special reference to the Guantanamo base -

ضيفي نعاس

أستاذ محاضراً ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،

n.difi@univ-djelfa.dz

Difi Naas. Ziane Achour University - Djelfa

Faculty of Law and Political Science . Department of Law

المؤلف المرسل : ضيفي نعاس : Difi Naas : الإيميل: n.difi@univ-djelfa.dz

تاريخ القبول : 2023-05-13

تاريخ الاستلام: 2021-02-09

الملخص:

بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، شنت ما أسمته الحرب على الإرهاب واستخدمت الوسائل المشروعة وغير المشروعة في هذه الحرب، ومن أهمها القواعد العسكرية؛ استخدمتها كمعتقلات ومكاناً لإجراء المحاكمات العسكرية. وهذا ثابت بالتقارير الدولية للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ولعل من أهم القواعد العسكرية الأجنبية التي استخدمتها الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب في أفغانستان قاعدة غوانتانامو الكوبية التي تأتي في المركز الأول، مما أهلها لأن تقوم بنشاطات تتجاوز مهامها التقليدية، وتحول القواعد العسكرية إلى مراكز اعتقال وتعذيب من جراء عقد المحاكمات العسكرية لهؤلاء المعتقلين وحرمانهم من أبسط الحقوق المعترف بها لهم.

الكلمات المفتاحية: القواعد العسكرية، مراكز اعتقال، محاكمة عسكرية، الولايات المتحدة الأمريكية، غوانتانامو.

Abstract:

After the events of September 11, 2001, the United States of America launched what it called the war on terror and used the legitimate and illegal means in this war, the most important of which were the military bases; it used them as detention centers and a venue for military trials. This is consistent with the international reports of intergovernmental and non-governmental organizations.

Perhaps one of the most important foreign military bases used by the United States in its war on terrorism in Afghanistan is the base of the Cuban Guantanamo, which comes in first place, which enabled it to carry out activities beyond its traditional tasks, and turning military bases into detention centers and torture as a result of holding military trials of these detainees and depriving them of The most basic rights recognized to them.

Keywords: Military bases, detention centers, military trial, USA, Guantánamo.

مقدمة:

هذا الدور بقي هكذا حتى أحداث 11 سبتمبر. لكن بعد ذلك بدأت القواعد العسكرية وبالذات الأمريكية تقوم بنشاطات تتجاوز مهامها التقليدية، لتؤثر سلباً في مجالات رئيسية في القانون الدولي، وقد تبدي هذا التأثير من خلال تحول بعض القواعد العسكرية في ظل الحرب على الإرهاب إلى محطات شهدت العديد من التجاوزات القانونية في أثناء قيامها بالمهام الجديدة، مثل تحويلها إلى مراكز للاعتقال والتعذيب والمحاكمات العسكرية... الخ. إذا تكون القواعد العسكرية قد قامت بمهمتين مختلفتين عن بعضهما: الأولى من طبيعة عسكرية وهي تقليدية، والثانية مهام جديدة نوعاً ما. لكنها

نشأت القواعد العسكرية الأجنبية بالمعنى المتعارف عليه الآن في ظل الحقبة الاستعمارية القديمة بوصفها تمثل إحدى أدوات الاستعمار في السيطرة على البلاد المستعمرة واحتلالها¹. وكانت تلك الأدوات تجسد مهامها التقليدية التي تعبر عن طبيعتها العسكرية، وبقيت مدة طويلة تحافظ على تلك المهام دون أن يطرأ عليها تطور ملموس، على الرغم من بعض التطورات التي طرأت على دورها بالنسبة إلى البلدان المجاورة، نتيجة التطور الكبير الذي شهدته التقنية والصناعة العسكرية.

أثرت في القواعد القانونية الإنسانية وشكلت مخالفة واضحة لها.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة قامت برد فعل في إطار الحرب على الإرهاب²، فقامت بغزو أفغانستان واحتلالها وإزاحة حركة طالبان عن السلطة، وخلال الحرب التي وقعت في أفغانستان 07 أكتوبر 2001، اعتقلت القوات الأمريكية عددا من جماعة طالبان، وتنظيم القاعدة³، المتحالفة مع حكومة طالبان، وآخرون ونقلتهم إلى معتقل غوانتانامو، قاعدة عسكرية تابعة للجيش الأمريكي المقامة في كوبا، معتبرة إياهم "مقاتلين غير شرعيين" أو «مقاتلين أعداء».

وقد استخدمت في هذه الحرب قواعد عسكرية كثيرة من أهمها قاعدة "العديد" الجوية الموجودة في قطر لمساندة العمليات في أفغانستان، وقاعدة "دييغو غارسيا البحرية التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج وفي أفغانستان وفي إطار تلك الحملة اعتقلت قوات الولايات المتحدة الأمريكية المئات من رجال طالبان وتنظيم القاعدة. وقامت باحتجاز من اعتقدت بأنه مفيد لها في حربها ضد الإرهاب في القاعدة العسكرية الأمريكية الشهيرة في خليج غوانتانامو بكوبا⁴.

وأهمية الموضوع تتعلق بمدى انطباق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على الأشخاص المعتقلين في القواعد العسكرية الأجنبية بشكل عام وغوانتانامو بشكل خاص، وذلك لأن القواعد تقام في أقاليم دول أخرى، إذ إن الاعتقال قد جرى في قاعدة عسكرية خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لا تخضع للسيادة الكاملة للبلد المضيف كوبا، هذا بالنسبة إلى علاقة القواعد العسكرية بالمكان. أما علاقتها بالجنسية فيرجع سبب ذكر الجنسية إلى أن الأشخاص المعتقلين ينتمون إلى جنسيات مختلفة⁵، والقانون الدولي الإنساني وفقا للعرف الدولي لا يقيم وزنا للجنسية في انطباق أحكامه على الأشخاص مهما كانت الجنسية التي يتمتعون بها.

وتلك المسألة تتطلب تسليط الضوء على الوضع القانوني للمعتقلين في إطار الحديث عن أثر اعتقالهم في القواعد العسكرية الأجنبية. ثم نتكلم عن تغيير الدور التقليدي للقواعد العسكرية إلى مراكز استجواب ومحاكمة عسكرية، وماهي أهم الانتهاكات القانونية التي يتعرض لها المعتقلين.

نتحدث عن ممارسات الولايات المتحدة في القواعد العسكرية التابعة لها وبشكل خاص قاعدة غوانتانامو، فإن الحديث يتركز عليها في إطار تحويلها إلى سجن للاحتجاز ومركز للاعتقال غير الشرعي للأشخاص الذين اعتقلوا في أفغانستان وفي بعض الدول الأخرى. والذين أخضعوا دون وجه حق لمحاكمات عسكرية داخل قاعدة غوانتانامو.

وتفرض علينا هذه الدراسة معالجة مسألة قانونية مهمة تتعلق بتحديد المركز القانوني للمعتقلين، وتحديد الطبيعة القانونية للنزاع هل كان نزاعا مسلحا دوليا أم لا؟ وهل كان ينطبق على هؤلاء المعتقلين وصف الأسرى؟ لأن هذا التحديد لوضع المعتقلين مفيد جدا للحكم على ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المعتقلين هل كانت تلك الممارسة شرعية وصحيحة أم لا في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؟ ومن هنا

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

مالطبيعة القانونية للقواعد العسكرية الأجنبية، وهل تغيير دورها الطبيعي وتم تحويلها إلى مراكز اعتقال ومحاكمات مثلما حدث في غوانتانامو؟

وتتفرع على ذلك مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- مالوضع القانوني للمعتقلين في القواعد العسكرية الأجنبية؟
- ماهي أهم الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المعتقلين؟
- إلى أي مدى تم احترام الضمانات القانونية والقضائية في المحاكمات العسكرية لمعتقلي غوانتانامو؟

بما تمثله هي نزاع مسلح دولي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني بوصف قواعده تشكل في مجموعها قواعد دولية عرفية، من طبيعة أمرة تحتم ضرورة احترامها من قبل الأطراف المتنازعة تحت أي ظرف من الظروف بغض النظر عن أطراف النزاع وطبيعته".

ويؤدي تكييف النزاع بين القوات الأميركية من جهة وقوات طالبان وتنظيم القاعدة من جهة ثانية - على النحو المتقدم - إلى خضوع أطرافه المتحاربة لاتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949 وبالتحديد الاتفاقية الثالثة التي تنظم وضع الأسرى، والاتفاقية الرابعة التي تنظم وضع المدنيين بمن فيهم المعتقلين والمحتجزين.

يترتب على خضوع الأطراف المتحاربة لاتفاقيات جنيف، نتيجة مهمة وهي انطباق القانون الدولي الإنساني على حركة طالبان وتنظيم القاعدة. ولكن انطباق القانون الدولي الإنساني عليهما يتطلب الوقوف عند النقاط التالية:

أولاً- المركز القانوني لمقاتلي طالبان ومقاتلي القاعدة.

يجب عدم التفرقة بين المركز القانوني لمقاتلي طالبان بوصفهم مقاتلون شرعيين ومقاتلي القاعدة لكن هذا يستدعي التفرقة بين فئتين من مقاتلي القاعدة.

1- الفئة الأولى:

هم المقاتلون من أفراد تنظيم القاعدة التابعين لأسامة بن لادن الذين حاربوا إلى جانب حكومة طالبان عام 2001/ بعد مبايعته للملا عمر زعيم طالبان، فأفراد هذه الفئة هم مقاتلون شرعيون 8 وذلك للأسباب الآتية:

- تتصف أحكام القانون الدولي الإنساني - في العموم - بالعالمية من حيث الاحترام والتطبيق، ولا تتطلب تطابق جنسية المقاتل مع جنسية البلد الذي يقاتل فيه مع مقاومته الوطنية، كما أن الجنسية لا تعد من شروط المقاتل الشرعي.

- إن مقاتلي القاعدة من هذه الفئة هم من أفراد القوات المسلحة المنضمة إلى طرف في النزاع كأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى؛ وذلك لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بحكومة طالبان، ولأنها تابعة لها بحكم وجودها في أفغانستان وموافقة طالبان على وجودها ومشاركتها في العمليات القتالية وارتدائها للزي الذي تريده طالبان وهو الزي الرسمي لها بصرف النظر عن طبيعته، لأنه لا يوجد زي غيره لطالبان

وإننا نقسم هذا المقال إلى النقاط التالية: أولاً: الوضع القانوني للمعتقلين في القواعد العسكرية الأجنبية. حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، ونخصص الثاني استمرار الاعتقال في القواعد العسكرية الأجنبية ومبرراته، ونتناول في النقطة الثالثة إهدار المحاكم العسكرية الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المحور الأول: الوضع القانوني للمعتقلين في القواعد العسكرية الأجنبية. حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن الانتهاكات التي حصلت في إطار القواعد العسكرية للشرعية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب نحاول تسليط الضوء على المركز القانوني للمعتقلين، ولا يمكن من تحديد هذا المركز دون الوقوف على سبب الاعتقال والتوقيف والنقل من ساحة النزاع المسلح وحتى من أماكن أخرى ودول أخرى لم تشهد نزاعات مسلحة - حالة سلم - وحتى من داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

لا يمكن أن نفهم ما حدث في أفغانستان بعد 7 أكتوبر 2001، وتعريفه وتكييف الطبيعة القانونية له وتحديد بدقه، ما لم نتوصل أولاً لماهية الحرب 6، أو النزاع المسلح، وفقاً لقواعد القانون الدولي، ثم نبين أسباب هذا النزاع الذي يعد ردة فعل في سياق الحرب على الإرهاب، التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

وبصفة عامة، فإنه متى توافرت حالة الحرب فإن القانون الدولي كان يعترف بمشروعيتها والنتائج المترتبة عليها. بل أن الدول عادة ما كانت تبرر اللجوء إليها باعتبارها تشكل مظهراً من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها.

وعليه فإن المفهوم المعاصر للحرب (النزاع المسلح) يعني كل حالة يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع بغض النظر عن توافر العناصر السابقة (الشروط) في أطراف هذا القتال، حيث تطبق قواعد وعادات الحرب في هذه الأحوال، سواء ما يطبق منها باعتبارها قواعد إنسانية أو تلك التي تنظم سلوك القوات المتحاربة أثناء الحرب 7. أو تستهدف تعزيز المعاملة الإنسانية وتوفير الحماية والاحترام للأشخاص الذين يصبحون خارج المعركة.

وعليه نقول أن ما حدث في أفغانستان كان نزاع مسلح دولي تدور رحاه على إقليم الدولة الأفغانية، وطرفاه دولتان أعضاء في الأمم المتحدة، مما سيتبع الاعتراف بأن تلك الحرب

يترتب على ذلك من نتائج قانونية بالنسبة إلى مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة.

ثانيا- موقف القانون الدولي الانساني من نقل الأسرى والمعتقلين.

وإذا كان يجوز للدولة الحاجة نقل المعتقلين، فإنه من الواجب نقلهم إلى مكان بعيد عن مسرح العمليات العسكرية، ويشترط أن يكون أمنة. وإذا أردنا التحدث عن المادة 127 التي يجب أن تفهم في الإطار السابق، فإن النقل وفقا لها يكون صحيحا في حدود جبهة القتال من معتقل إلى آخر شريطة أن يتم النقل ضمن ظروف أمنية كافية، يحقق مصالح المعتقلين. وبناء على ما تقدم فالنقل الذي يجري للمعتقلين خارج إقليم دولة أفغانستان - بوصفها مسرحا للنزاع المسلح - يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني. هذا ما أكدته المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي غدت الإبعاد أو النقل غير المشروع جريمة حرب¹¹.

وهي تعد لإيواء الأسرى المعتقلين مدة طويلة، وهذا الوصف يصدق على قاعدة غوانتانامو وقاعدة وسجن أبو غريب. ولعل ما يجب ذكره بشأن الأماكن الدائمة للاعتقال أن الاحتجاز لا يجوز أن يدوم طويلا، ويجب الإفراج عن الأسرى، وأن يعودوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية¹².

ثالثا : سوء المعاملة وأعمال التعذيب يخالف القانون الدولي الإنساني.

شهدت القواعد العسكرية الأمريكية في العراق وغوانتانامو أبشع أشكال التعذيب. ففي سجن أبو غريب في العراق الذي كان يخضع للسلطة الأمريكية المحتلة حصلت فيه صنوف متعددة من القسوة والتعذيب هزت ضمير العالم بدءا من الاعتداءات الجنسية الشاذة والصعقة بالكهرباء والمعاملة المهينة انتهاء بالسخرية من الإسلام. وما حصل في العراق المعتقلين العراقيين لا يقل بشاعة عما الحق بسجناء قاعدة غوانتانامو بكوبا في أفغانستان. ولا شك أن ما حصل للمعتقلين يمثل سياسة أمريكية وقعت على حقوق الإنسان الجسدية والمعنوية والأخلاقية والدينية، مارستها على أعداد كبيرة من الضحايا طوال السنوات التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر تحت ذريعة مكافحة الإرهاب بالمخالفة للضمانات القانونية كلها سواء الواردة في القوانين العرفية والمعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، أو

وذلك على أساس أنها الحكومة المسيطرة والحاكمة الأفغانستان. ويترتب على ذلك أنه إذا أُلقي القبض على هذه الفئة في يد العدو يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب لكن الولايات المتحدة الأمريكية أنكرت على أفرادها ذلك وعدتهم وأفراد طالبان مقاتلين غير شرعيين.

2- الفئة الثانية:

وهم مقاتلو القاعدة الذين يقاتلون بشكل سري في العراق و اليمن و في أي مكان آخر، فهؤلاء هم مقاتلون غير شرعيين لأنهم يتبعون لمنظمة سرية (تنظيم القاعدة، كما أنهم ليسوا طرفا في النزاع المسلح ولا تتوافر فيهم شروط المقاتل، وإذا أُلقي القبض عليهم فلا يعاملون معاملة أسرى الحرب، ويطبق عليهم القانون الوطني للدولة الجاهزة

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أنكرت انطباق أي من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على مقاتلي طالبان و القاعدة، معتبرة إياهم مقاتلين غير شرعيين، مخالفة بذلك الأحكام القانونية والقضائية الدولية، والمثال على ذلك مخالفتها لما اعترفت به محكمة العدل الدولية بأن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف هي من قواعد القانون الدولي العرفي التي تلزم الدول سواء صدقت أم لم تصدق على اتفاقيات جنيف الأربع¹⁰.

ومما يدعم الحكم القانوني السابق الإشارة إليه الذي أقرته محكمة العدل الدولية الذي يخص مقاتلي طالبان والقاعدة الطابع العرفي وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية. علما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على هذا البروتوكول؛ وذلك لأن معظم نصوصه قد أصبحت أيضا قواعد عرفية دولية تلزم حتى الدول التي لم تصدق عليها.

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بإنكار خضوع معتقلي غوانتانامو لاتفاقيات جنيف الأربع، وإنما ذهبت إلى اتباع سياسة غريبة تتمثل في إصدار الأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية التي تمكنها من خلق وضع غريب عن التقاليد الحقوقية، يتفق ومنطق السياسة والقوة. ومن أجل تطبيق هذا المنطق الغريب عليهم قامت بنقلهم إلى قاعدة غوانتانامو لتحريمهم من الضمانات المنصوص عليها في القانون الأمريكي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. إذا من الطابع العرفي يبرر انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على النزاع المسلح في أفغانستان بكل ما

- وصفت الولايات المتحدة المعتقلين بالإرهابيين لتتفادي الانتقادات الدولية الموجهة إليها بسبب المعضلات السياسية والقانونية الناجمة عن الاعتقال في القواعد العسكرية.

- تهديد الأمن القومي للولايات المتحدة، وهذا السبب مكنتها من أن تتجاوز اعتبار الجنسية للمقاتلين والحالة القتالية ومكنتها أيضا من تبرير عدم الحاجة لإرسالهم إلى دولهم لإجراء المحاكمة هناك، ومن عدم الحاجة لإجراء المحاكمة أمام المحاكم الأمريكية .

- إن السبب الذي دفع الولايات المتحدة لوضع المعتقلين في غوانتانامو ووصفهم بالإرهابيين وابتداع مصطلح جديد يتناسب مع هذا الوصف بأنهم مقاتلون غير شرعيين هو حرمانهم من وصف الأسير الذي يضمن لهم الحقوق الإنسانية والمعاملة الخاصة بالأسرى. وهذا الحرمان مكنتها من هدر الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للأسرى التي يوفرها قانون حقوق الإنسان، ومن أهمها المحاكمة العادلة بعد الاعتقال في القواعد العسكرية.

- يهدف الاعتقال في غوانتانامو إلى إبعاد أنظار وسائل الإعلام وأعينهم عما يجري هناك والتي لم تتمكن الولايات المتحدة من الهروب منها، وقد رصدت كثير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق هؤلاء المعتقلين .

- ويهدف الاعتقال إلى حرمان المعتقلين من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجزائري الأمريكي في حال تمت محاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية متذرة أن غوانتانامو لا تخضع للسيادة الأمريكية .

ثانيا- القواعد العسكرية أصبحت إطارا لإجراء محاكمات عسكرية.

أنشأت الولايات المتحدة المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة المتعلقين من طالبان وتنظيم القاعدة بعد أن استكملت الخطوات السياسية والقانونية لإنشائها في القاعدة العسكرية غوانتانامو التي شهدت العديد من المحاكمات هؤلاء المعتقلين.

وبالتدقيق في الحكم الذي صدر بحق الجواسيس الألمان الذي استمدت منه الإدارة الأمريكية تجربتها في محاكمة طالبان والقاعدة أمام المحاكم العسكرية نجد أن هذا الحكم لا ينطبق عليهم بوصفه يتعلق بموضوع الجاسوسية. وأن الجواسيس الذين أُلقي القبض عليهم في الأراضي الأمريكية في مثل هذه الأحوال التي تتحدث عنها القضية لا يستفيدون من

الواردة في قواعد حقوق الإنسان. ذلك أن هذه المستويات القانونية كلها تحظر أعمال التعذيب زمن السلم والحرب. وانطلاقا من أن أعمال التعذيب تعد مخالفة جسيمة للحقوق الإنسانية التي ارتكبتها ومارستها الولايات المتحدة الأمريكية على المعتقلين من غير الأمريكيين في القواعد العسكرية وفي غيرها من الأماكن، يمكن القول: إنها تشكل انتهاكا لكل المواثيق في زمن السلم والحرب، وتشكل جرائم حرب وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 وما أعقبها من أعراف دولية¹³. كما تشكل انتهاكات خطيرة وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة¹⁴ واتفاقية جنيف الرابعة¹⁵ كذلك يعد استمرار اعتقال الأسرى في المعتقلات الأمريكية والقواعد العسكرية امتناع عن تبادل الأسرى، وما رفض الإدارة الأمريكية الإدلاء بأية معلومات تتعلق بمصير الأسرى، وعدم التعاون مع الصليب الأحمر بشكل واف إلا ترجمة لموقفها السلبي الذي يرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم¹⁶، وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الموقف في ردها على طلبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المعتقلين يستفيدون من معاملة قريبة من المعاملة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، مع أنهم لا يستفيدون من تلك الاتفاقيات¹⁷ .

المحور الثاني: استمرار الاعتقال في القواعد العسكرية الأجنبية وممراته.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتجاز المواطنين غير الأمريكيين في المعتقلات المتعددة ومنها القواعد العسكرية دون أن تخضعهم لاستجواب قانوني أو لمحكمة متخصصة تحدد وضعهم القانوني. ومن أجل تبرير هذا الاعتقال غير القانوني جاء إعلان البيت الأبيض ليؤكد أن أعضاء طالبان والقاعدة المعتقلين في قاعدة غوانتانامو ليسوا أسرى حرب وإنما هم مقاتلون غير شرعيين.

أولا- أسباب استخدام الولايات المتحدة لقاعدة غوانتانامو كمعتقل.

إن أسباب الاعتقال في القواعد العسكرية وخاصة غوانتانامو، فإنه يمكن تلخيص هذه الأسباب إلى النقاط الآتية:

- إقناع المجتمع الدولي أن المعتقلين في غوانتانامو هم الذين كانوا وراء التفجيرات التي حدثت في 11 سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية .

وطالب القرار الدول جميعا أن تعمل على تقديم المسؤولين عن الإرهاب للعدالة، وأن تعلن جاهزيتها للدرد على الإرهاب. وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 الذي أعلن فيه الحرب على الإرهاب، وطلب من الدول جميعها الدخول وراء الولايات المتحدة في هذه الحرب استنادا إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والعمل على تجفيف منابع تمويل الإرهاب الدولية.

وبذلك تكون الولايات المتحدة قد وفرت الحماية الدولية عن طريق مجلس الأمن الذي يعد أداة تابعة لها، لإجراء محاكمات غير قانونية، على الرغم من عدم نص هذين القرارين على ما يسوغ لها انتهاك قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي بالنسبة إلى المعتقلين.

وعلى الصعيد الداخلي اتخذت الولايات المتحدة إجراءات عدة لإنشاء المحاكم العسكرية، بتاريخ 13 نوفمبر 2001 أصدر الرئيس الأمريكي أمر رئاسية بشأن محاكمة معتقلي غوانتانامو من غير الأمريكيين أمام محاكم عسكرية تؤسس لهذا الغرض في القاعدة العسكرية غوانتانامو بكوبا. ومن أجل وضع هذا الأمر موضع التطبيق فوض وزير دفاعه أمر إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا الأمر. وبتاريخ 21 مارس 2002 أصدر وزير الدفاع الأمريكي الأمر الأول بشأن إنشاء المحاكم العسكرية تطبيقا للأمر الرئاسي السابق، متضمنا الإجراءات الواجب تطبيقها أمام تلك المحاكم. وبموجب أوامر وزير الدفاع أصدر المستشار العام للوزارة لوائح المحاكم العسكرية الجنائية والإدارية والمالية.

وإذا ما كان الأمر الرئاسي وأمر وزير الدفاع والتعليمات العسكرية قد شكلت الأساس القانوني لإنشاء المحاكم العسكرية الخاصة بمحاكمة المعتقلين في قاعدة غوانتانامو، فإن هذا الأساس غير قانوني وباطل لأنه ليس من صلاحية الرئيس سن تشريعات من هذا النوع ما لم يوجد قانون يسمح له بذلك. وهذا القانون لم يوجد بعد. وإذا كانت الإدارة الأمريكية قد استندت في إنشائها للمحاكم العسكرية إلى القانون القديم المسنون في عهد الرئيس روزفلت، فإن هذا

صفة الأسير وفقا للقانون الدولي الإنساني في حين أن معتقلي غوانتانامو من طالبان والقاعدة قد ألقى القبض عليهم في إطار النزاع المسلح في أفغانستان 18 وهذا الإقليم ينطبق عليه قانون الاحتلال. الأمر الذي يسعى التفرقة في المعاملة القانونية بين الجواسيس و أعضاءهم طالبان والقاعدة، ومن ثم منح الفئة الأخيرة الضمانات القانونية الدولية.

ثالثا: المبدأ جواز محاكمة الأسير أو المعتقل على ارتكابه

جرائم حرب.

الأصل لا يجوز محاكمة الأسير بصرف النظر عن مكان الاعتقال سواء كان معتقلا في قاعدة عسكرية أم في سجن مدني، لكن إذا ألقى القبض على الأسير أو المعتقل في إطار النزاع المسلح وكان قد ارتكب جرائم حرب قبل الاعتقال أو أثناء النزاع، فإنه تجوز محاكمته. وبناء عليه يجوز محاكمة معتقلي طالبان و القاعدة عن الجرائم التي تنسبها إليهم الولايات المتحدة وفقا للقوانين الأمريكية، ومع ذلك يستمرون بالاحتفاظ بصفة الأسير وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة 19. غير أن الولايات المتحدة أنكرت عليهم وصف الأسير وحاكمتهم أمام محاكم عسكرية غير شرعية مستندة إلى تبريرات سياسية أكثر منها قانونية كما سبق وأشرنا. ويرجع السبب في موقف الولايات المتحدة السياسي وليس القانوني من معتقلي طالبان و القاعدة واعتقالهم في القاعدة العسكرية وإجراء محاكمات لهم هناك إلى أنها لا تريد لهم الاستفادة من الضمانات القانونية والإجراءات الجنائية العادلة التي ينص عليها القانون الأمريكي، لأن القواعد العسكرية لا تخضع للسيادة الإقليمية الأمريكية. ولو سلمنا جدلا بحجة الولايات المتحدة الأمريكية فإن المنطق يقضي بأن المعتقلين يجب أن يستفيدوا من مظاهر الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

رابعا: إنشاء المحاكم العسكرية.

خاضت الولايات المتحدة معركتها السياسية والقانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي بهدف خلق المبررات التي تمكثها من إنشاء المحاكم العسكرية خارج الأراضي الأمريكية.

على الصعيد الدولي في اليوم التالي لأحداث 11 سبتمبر استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرار مجلس الأمن رقم 1368، الذي تضمن إدانة قوية لهجمات 11 سبتمبر بما تمثله من إرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين،

ومعقدة لأنه سيتمتع عليهم حضور الجلسات المغلقة والوصول إلى بعض المعلومات السرية²⁰

أما الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية، فإن الاستئناف يكون أمام الرئيس الأمريكي ووزير دفاعه؛ مما يعني حرمان المعتقلين من حق الاستئناف، وذلك لأن رفع الاستئناف إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس الأمريكي يمثل حرمان المعتقلين من درجة قضائية توفر لهم الضمانات القانونية. لكل ما تقدم إن تشكيل المحاكم العسكرية والإجراءات المطبقة أمامها، تكشف عن أن المحاكمات من هذا النوع ليست إلا محاكمات صورية يقوم بها ضباط عسكريون استناداً إلى أوامر عسكرية ليس إلا، ومن ثم لا توفر لهم أدنى الضمانات القانونية²¹

2- من الناحية الموضوعية:

يعد إنشاء محاكم عسكرية في قاعدة عسكرية أمراً مثيراً للدهشة وأول مرة يحصل مثل هذا الأمر في الولايات المتحدة. ويرجع السبب إلى أن إنشاء هذه المحاكم وتخويلها اختصاص محاكمة المعتقلين يعني إلغاء اختصاص المحاكم الفيدرالية الأمريكية لأنها هي المختصة حسب القوانين الأمريكية. وترجع الغرابة أيضاً إلى أنه كان يجب على السلطات الأمريكية تطبيق القوانين التي تحدد الجرائم والتي تطبقها على أفراد قواتها المسلحة لا أن تبتدع قوانين ولوائح محاكمات دون الاستناد إلى القوانين الوطنية. وإذا كان من المفروض أن تبادر إلى تشكيل هذه المحاكم على الأراضي الأمريكية ووفقاً للقوانين الأمريكية، فإنها لم تفعل ذلك لتهرب من تطبيق قواعد العدالة والإثبات المعروفة وطنية ودولية فحسب بل خوفاً من انطباق القواعد القانونية الأمريكية أمام هذه المحاكم. وكل تلك المخالفات الموضوعية تم تبريرها بحجة مكافحة الإرهاب. علماً بأن الإرهاب لا يمكن أن يكون رخصة لانتهاك قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويبقى الشخص المتهم مهما كان - بصرف النظر عن طبيعة التهمة والاعتقال - متمتعاً بالضمانات القانونية التي تنص عليها القوانين الإنسانية. ولا يمكن للإجراءات التي نص عليها قرار مجلس الأمن 1373 التي تضيق على الإرهابيين أن تعدل

القانون لا يصلح سنداً لإنشاء المحاكم وإجراء المحاكمات لأنه خاص بفئة الجواسيس التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني. في حين أن معتقلي طالبان و القاعدة ليسوا جواسيس، وإنما هم أسرى حرب يخضعون للقانون الدولي الإنساني. كذلك فإن الأوامر والتعليمات العسكرية الخاصة بإنشاء المحاكم العسكرية ومحاكمة المعتقلين من طالبان و القاعدة تتعارض مع المادة 105/ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تستبعد القوانين الدقيقة التي تسن الأمور محددة ومؤقتة مثل محاكمة طالبان و القاعدة، لأن أن هذه القوانين الوقتية تهدف إلى إبعاد المحاكم الفيدرالية الأمريكية - وهي المختصة بمحاكمة المتهمين عن جرائم الإرهاب التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية بحق المعتقلين - عن النظر في قضايا طالبان و القاعدة. وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سن قوانين مؤقتة قد تحايلت على القانون الفيدرالي الأمريكي واختصاص المحاكم الوطنية.

بعد أن استكملت الولايات المتحدة الأمريكية الإجراءات التنفيذية النازمة لعمل تلك المحاكم شرعت تحاكم أعضاء طالبان و القاعدة خارج أراضها بتهمة التخطيط والتنفيذ الأعمال 11 سبتمبر، وهذه المحاكم خالفت الإجراءات القانونية ومعايير العدالة الجنائية والقوانين الوطنية والدولية. من الناحية الشكلية والموضوعية:

1- من الناحية الشكلية:

أنشئت تلك المحاكم بموجب الأمر الرئاسي المشار إليه سابقاً، وهي محاكم عسكرية خاصة بفئة من الأشخاص من طالبان و القاعدة لتحاكمهم بموجب قواعد إجرائية ولوائح تجريبية غير متعارف عليها في المحاكمات الجنائية.

ولعل نظرة بسيطة إلى تشكيل تلك المحكم تكشف بوضوح عن عدم شرعية إنشائها، بالنظر إلى تكوينها من قضاة عسكريين فقط. كما أن هيئة الدفاع قد حددتها وزارة الدفاع بأشخاص عسكريين. كما لا يحق للمتهمين اختيار محامين غير مسجلين في أمريكا، وهؤلاء يخضعون لرقابة وزارة الدفاع. فضلاً عن أن مهمة المحامين بهذه القضية ستكون شاقة

وفي تطور ملحوظ ومهم في هذا الصدد ورد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ما يفضل هذه الاتفاقيات حيث ألقى عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتق الأسير على المحكمة المختصة في تقديم الأدلة المناهية لمركز الأسير القانوني، وفضلا عن ذلك فلم يعلق المطالبة بتحديد مركز الأسير على إرادة الشخص ، وإنما سمح للطرف الذي ينتهي إليه هذا الشخص بالمطالبة بمركز الأسير.

ثانيا: إهدار الضمانات القانونية والقضائية

لاشك أن عقد محاكمات عسكرية للمعتقلين من طالبان والقاعدة في غوانتانامو يمثل إنكار تام للضمانات القانونية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني. إذ يفترض أن تجري محاكمة أسير الحرب أو المعتقل والمتهم بجريمة حرب أو إرهاب أمام محكمة توفر الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة 84/ف 2 من اتفاقية جنيف الثالثة. وهذه الضمانات هي الاستقلال و عدم التحيز والإجراءات التي تكفل حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 105 من الاتفاقية الثالثة 25. وهناك كثير من الضمانات القضائية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الرابعة التي أهدرت، أهمها تأمين محاكمة عادلة للأسير أو المعتقل، وهناك أيضا ضمانات أخرى تتعلق بمكان المحاكمة، على قدر من الأهمية بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

ومكان المحاكمة لأن هذا المكان قد أدى دورا مهما في إهدار الضمانات القانونية والقضائية التي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تراعيها في محاكماتها للمعتقلين، حددت الولايات المتحدة القاعدة العسكرية غوانتانامو مكانا لإجراء المحاكمات للمعتقلين من طالبان و القاعدة بتهمة الإرهاب، والذي دفعها إلى عقد المحاكمات لهم بعيدا عن الأراضي الأمريكية هو حرمانهم من كل الضمانات القانونية والقضائية التي يوفرها لهم القانون الأمريكي. إن هذه الحجة لن تفيد الولايات المتحدة من الناحية القانونية، لسبب بسيط هو أن القاعدة العسكرية الكوبية التي جرت فيها المحاكمات لا تخضع للسيادة الكوبية، وإنما للسيادة الأمريكية بموجب عقد إيجار بين الطرفين؛ مما يعني أن عقد إيجار القاعدة

القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الإنسانية، والتي من ض منها تأمين محاكمات عادلة للمعتقلين في القاعدة العسكرية غوانتانامو، وذلك لأن حماية حقوق الإنسان أصبحت اختصاص عالمية لا يجوز لمجلس الأمن أو أية جهة دولية أخرى أن تعدل من إجراءات هذه الحماية مهما كانت التهمة ، من هنا يمكن القول : إن المحاكم العسكرية ليست شرعية من الناحية الشكلية والموضوعية .

المحور الثالث : إهدار المحاكم العسكرية الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

يشكل سلوك الولايات المتحدة المخالف للأعراف الدولية في إنشاء محاكم عسكرية في القاعدة العسكرية التابعة لها في كوبا ومحاكمة معتقلي القاعدة وطالبان انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف لأنها تهدر الضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

أولا: تحديد المركز القانوني للمعتقلين بوساطة محكمة

مختصة

تمثل المحكمة المختصة ضمانات أساسية كفلها القانون الدولي الإنساني للمعتقلين ، حيث يتطلب أن يتم تحديد المركز القانوني للمعتقلين - ومنهم معتقلو طالبان والقاعدة - بوساطة محكمة مختصة مشكلة تشكي قانونية، ويتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لصدور الأحكام القضائية ودون شك هذا التحديد مهم لأنه حسب اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على الدولة الحائزة ((في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات الميمنة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية 22 لحين البت في وضعهم بوساطة محكمة مختصة)) 23.

وهذا يعني أنه إذا دار شك حول المركز القانوني لأي شخص ، فإنه يطلب تحديد هذا الوضع بوساطة محكمة مختصة ، وذلك بموجب حكم قضائي، وفي أثناء هذا التحديد ينبغي معاملة الشخص المعتقل معاملة أسرى الحرب بصرف النظر سواء تمسك الشخص بمركزه القانوني أم لا 24 .

لكن مع ذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنقل المعتقلين من أفغانستان إلى القاعدة العسكرية الأمريكية بكويا، واحتجزتهم دون أن تتبع إجراءات تسليم المجرمين بينها وبين أفغانستان. وهذا أيضا يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، بسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق قواعد استثنائية غريبة عن المنطق الإنساني والقانوني على هؤلاء المعتقلين، رافضة بذلك تطبيق القواعد القانونية الأساسية المدرجة في المادة 75 من البروتوكول الأول. حيث تتطلب تلك المادة تأمين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمعترف بها كقانون عرفي إلزامي التطبيق لا يجوز مخالفته

إن محاكمة المعتقلين أمام محاكم عسكرية وفقا للوائح العسكرية الخاصة يخالف المعايير والضمانات الإنسانية التي تتطلبها قواعد حقوق الإنسان. إن الإعلان العالي لحقوق الإنسان لعام 1948 ينص على أنه لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرة عادلة وعلنية. وهذا لم يحصل في غوانتانامو لأن المحاكمات العسكرية لم تراعى أبسط القواعد القانونية لحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية، ولا يغير من ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا الأمريكية حيث أنت لتجمل سلوك الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء لاحق علما أن مخالفات حقوق الإنسان لا تلغى ولا تزول ولا تجمل.

إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إلقاء القبض والتعذيب والمحاكمات المهيئة تستوجب التعويض. إذ المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب... الخ تنص على أن كل شخص يحرم من حريته في القبض عليه أو حجزه ويصبح ضحية له الحق في المطالبة بالتعويض ومن حق كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القضائي الذي يقع ضحية للتعذيب حق الحصول على تعويض عادل، وفي حال وفاة الضحية بسبب التعذيب من حق ورثته المطالبة بالتعويض.

. قائمة المراجع:

• الكتب:

العسكرية يؤمن الغطاء القانوني الذي يسمح بتطبيق القوانين الأمريكية على محاكمات المعتقلين على أساس أن عقد الإيجار يمثل معاهدة دولية يجب على الولايات المتحدة الأمريكية احترام أثارها الدولية. ويتربى على ذلك بطلان المحاكمات العسكرية المشار إليها أعلاه لعدم تطبيق القوانين الأمريكية المحلية والفيدرالية على المعتقلين.

ثالثا: موقف المحكمة الأمريكية العليا من المحاكمات العسكرية في القاعدة العسكرية الأمريكية "غوانتانامو":

أثارت تجربة الولايات المتحدة ردودا سلبية واسعة بشأن إنشاء المحاكم العسكرية. فقد طالب المجتمع الدولي، دولا ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، بإلغاء معتقلات غوانتانامو وإطلاق سراح المعتقلين، واعتبار كل إجراءات المحاكمة التي جرت بحقهم باطلة²⁶.

وفي 28 جويلية 2004 أصدرت المحكمة الأمريكية العليا قرار أصبح بموجبه يحق للمعتقلين اللجوء إلى القضاء الأمريكية²⁷.

وفي 28 ديسمبر 2005 أصدر قاض أمريكي فيدرالي حكمة بعدم دستورية المحاكمات التي تقوم بها اللجان العسكرية المنشأة من قبل وزارة الدفاع²⁸

وفي 2006 قضت المحكمة الأمريكية العليا بعدم شرعية المحاكمات في غوانتانامو وطالبت بإلغائها وقررت عدم شرعية المحاكم المشكلة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية.

خاتمة:

القانون الدولي الإنساني. يفرض على الولايات المتحدة أن تعقد المحاكمات العسكرية للمعتقلين على الإقليم المحتل في مواجهة الأسرى الذين ارتكبوا مخالفات لقانون الحرب، وتلك المخالفات التي قد تشكل جرائم حرب تصح المحاكمة عنها في الدولة المحتلة وهي أفغانستان لو سلمنا جدلا بصحة اتهام الولايات المتحدة الأمريكية للمعتقلين. و بعد انتهاء الاحتلال تقوم بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدولة الأفغانية لتكمل الإجراءات المتبقية من المحاكمة. كل هذا لم يحصل، وعدم حصوله يمثل انتهاكات للقانون الإنساني، ويجعل المحاكمات غير شرعية.

- تقرير هيومان رايش ووتش، منشور في السياسة الدولية،
العدد 2002، 146.

- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي، ديوان
المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005
- نبيل شرف الدين ، بن لادن .طالبان ...الأفغان العرب
والأممية الاصولية، مكتبة المدبولي، القاهرة ، الطبعة الثانية
2002 ،

• المقالات:

- إلينا بيجتش، المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى
الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد
2002.

- رشيد العنزي، مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي
الإنساني ومنطق القوة، مجلة حقوق الكويت، العدد الرابع،
السنة 2004 .

- السيد أبو الخير، انتهاك الشرعية الدولية في غوانتانامو،
السياسة الدولية العدد 164 أبريل 2006 .

- محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في
قاعدة غوانتانامو الأمريكية ، المجلة المصرية القانون الدولي ،
العدد 60 ، 2004.

- محمود شريف بسيوني، حول قانون إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157،
2004.

• اتفاقيات دولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي
الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة
- اتفاقية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية
الأشخاص المعتقلين أو المسجونين في حقوق الإنسان -
صكوك دولية - المجلد الأول الأمم المتحدة نيويورك، جنيف
عام 2002.

- مجلس أوروبا المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان،
بيروت دار العلم للملايين - الطبعة الأولى 1989 .

- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، الأمم
المتحدة، نيويورك، وجنيف 2002 ، 6. ST/HR/1/Rev. 1
(vol.1/part 1)

• تقارير دولية:

- تقرير منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية
خطر المثال السيئ تقويض المعايير الدولية مع استمرار
الاعتقالات المرتبطة "بالحرب على الإرهاب " رقم الوثيقة:
MDE 51/114/2003، الصادرة بتاريخ: أوت 2003 .

الهوامش:

والمشاركين في النزاع المسلح، و مدنيين ألقى عليهم القبض إثر هذا النزاع في أفغانستان. الفئة الثانية : فئة تم القبض عليها في أوقات السلم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، خارج إطار النزاع المسلح، في مختلف أرجاء العالم و حتى من داخل أمريكا، و هذا انطلاقا من العقيدة أو النظرة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب حيث تعتقد أنها في مازالت في حالة حرب مفتوحة ضد الإرهاب و الشبكات الإرهابية في العالم. و دراسة هذه الفئة تخرج عن إطار مقالنا ، لأنه يمكن تكييف حالتهم على أنها " اختفاء قسري" و تنظمها قواعد قانونية دولية أخرى، و المثال الحي على هذا النموذج المعتقلين الستة من أصول جزائرية الحاملين للجنسية البوسنية، الذين ألقى عليهم القبض من قبل موظفون رسميون أمريكيون في البوسنة و الهرسك بتاريخ 18 جانفي 2002 حيث سلمتهم الحكومة الاتحادية البوسنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية متهمكة بمعاهدات حقوق الإنسان ، و المعتقلون هم : بن السايح لخضر، الأحمر صابر، مصطفى آيت إيدر، الحاج بودلاعة، لخضر بومدين ومحمد نشلي . و تم إرسالهم إلى معتقل غوانتانامو في رحلات سرية مخالفة لأبسط قواعد حقوق الإنسان.

انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية خطر المثال السيئ تقويض المعايير الدولية مع استمرارا لاعتقالات المرتبطة "بالحرب على الإرهاب " رقم الوثيقة: MDE 51/114/2003، الصادرة بتاريخ: أوت 2003 ، ص 44.

5- هؤلاء المعتقلون أو المحتجزون ينتمون إلى جنسيات مختلفة: أفغانية وباكستانية وعربية وأجنبية.

6- إن الحرب ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة الدولية منذ نشأتها، وعلى الرغم من أن العالم لم يستطع أن يستأصل الحرب ويقضي على أسبابها ، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود الكثيفة التي بذلت من جانب المفكرين والساسة إذ أنتجت تغيرات عديدة بجوانب هامة في فكرة الحرب. و الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي يقصد بالحرب "guerre" الصراع

1- لسنا بصدد شرح مفصل لإنشاء القواعد العسكرية الأجنبية وإنما نكتفي بالإشارة إلى أهم طرائق إنشاء القواعد العسكرية الأجنبية وهي: 1- عن طريق المعاهدة الدولية. 2- عن طريق الاحتلال. 3- عن طريق عقد الإيجار .

2-- يستخدم مصطلح الحرب على الإرهاب لوصف نطاق من الإجراءات و العمليات التي تهدف إلى منع و محاربة المزيد من الهجمات الإرهابية و يمكن أن تشمل هذه الإجراءات النزاع المسلح. أنظر : عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 171.

3- تنظيم القاعدة : أسسه أسامة بن لادن هو من الجنسية السعودية و من أصول يمنية رجل ثري ولد في الرياض سنة 1371 هجرية الموافق لسنة 1957 .

أما عن سبب تسميته لتنظيم باسم القاعدة ، قال بن لادن في معرض روايته لسيرة حياته ، أنه لاحظ في نهاية الثمانينات و بالتحديد سنة 1988 أن حركة المجاهدين العرب ، قدوما و ذهاب و كثرة الإصابات و الاستشهاد قد أزدادت دون أن يكون له تسجيل عن هذه الحركة ، و كان نقص المعلومات سبب له حرجا أمام عائلات المجاهدين ، لهذا قرر بن لادن ، وضع سجلات ، تشتمل كل التفاصيل عن كل من وصل إلى أفغانستان ، و لهذا وضع معاونيه المتخصصون في المعلوماتية ، هذه المعلومات و البيانات على أجهزة الكمبيوتر، ما يعرف تقنيا بأسم قاعدة البيانات و على أساس أن القاعدة تتضمن كل التركيبة المؤلفة عن الأنصار و معسكرات التدريب ، و الجميات المختلفة و التسليح و هكذا شاعت هذه التسمية ، أنظر: نبيل شرف الدين ، بن لادن. طالبان... الأفغان العرب والأمنية الأصولية، مكتبة المدبولي، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002 صص 215-216

4- المعتقلين في غوانتانامو لا تحكمهم نفس القواعد القانونية و يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

الفئة الأولى : فئة تم القبض عليها أثناء النزاع المسلح في أفغانستان من مقاتلي حكومة طالبان و مقاتلي تنظيم القاعدة المساندين لحكومة طالبان ضد القوات المتحالفة

- 18- راجع البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- 19- راجع المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- 20- د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص 80
- 21- د. رشيد العنزي، المرجع السابق، ص 80
- 22- راجع إيلينا بيجيتش المرجع السابق ص 203-208
- 23- قالت منظمة الدول الأمريكية بشأن تطبيق إجراءات الحماية في خليج غوانتانامو بناء على طلب كوبا المتضمن توفير إجراءات حماية احتياطية، إنه يمكن أن تؤدي إجراءات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى أن يكمل كل منهما الآخر راجع: إلينا بيجيتش المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 212.
- 24- المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة
- 25- تتحدث المادة (105) من اتفاقية جنيف عن ضمانات الدفاع وعن حق المتهمين في اختيار من يمثلهم.
- 26- من المنظمات الدولية التي عارضت تجربة الولايات المتحدة المشار إليها أعلاه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي رفضت تلك التجربة منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية. أما بالنسبة إلى الدول: فإن معظم دول العالم نادت بإلغاء معتقل غوانتانامو، ومنها بريطانيا
- 27- لم تلتزم الإدارة الأمريكية بهذا الحكم. راجع حكمها على الموقع الإلكتروني www.supremecourt.us.
- 28- د. مصطفى أبو الخير، المرجع السابق ص 200
- بالقوة المسلحة بين دولتين أو أكثر تستهدف فيه كل دولة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الخصم، و بالتالي هي حالة قانونية تتبع في ظلها الدولة ما تراه حقا لها عن طريق استخدام القوة.
- 7- د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، المجلة المصرية القانون الدولي، العدد 60، 2004، ص 340، 341.
- 8- د. رشيد العنزي - مقاتلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة حقوق الكويت، العدد الرابع، السنة 2004 / 28، ص 51.
- 9- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 10- د. رشيد العنزي المرجع السابق ص 27.
- 11- المادة الثامنة الفقرة 2 من نظام روما الأساسي.
- 12- المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 13- د. محمود شريف بسيوني حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157، لعام 2004، ص 12.
- 14- راجع اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 122، وص 173، والمادتان 129 و 130، ص 172.
- 15- المرجع السابق المادة 147، ص 245.
- 16- راجع المواد 18-119-126، المرجع السابق، ص 124 و ص 128.
- 17- صدر العدد 867 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ويعالج هذا العدد قضايا التعذيب من ناحية القانون الدولي الإنساني، وقد ركزت المقالات على ما يسعى استخدام التعذيب في الحرب على الإرهاب، و على تعاطي النظام الأمريكي مع قضايا التعذيب، راجع العدد على الموقع الإلكتروني www.icrc.org/eng/review..